

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1355.13
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013)
بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات
المراكزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطه**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

**بناء على المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434
(19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛**

**وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية
واللامركز الإداري ؛**

**وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات
كما وقع تغييره وتميمه ؛**

**وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396
(19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواصلة المهام العليا
في مختلف الوزارات ؛**

- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من شوال 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ،
- قرر ما يلي :
- المادة الأولى**
- تشتمل مديرية التعليم العالي والتربية البيداغوجية على :
- قسم التعليم العالي العام الجامعي :
 - قسم مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :
 - قسم التعليم العالي الخاص :
 - قسم الإعلام والتوجيه :
 - قسم تتبع التكوين المستمر.
- * يضم قسم التعليم العالي العام الجامعي :
- مصلحة التكوينات في سلك الإجازة :
 - مصلحة التكوينات في سلكي الماستر والدكتوراه :
 - مصلحة التكوينات الطبية :
 - مصلحة تكوينات المهندس والتدبير والتكنولوجيا.
- * يضم قسم مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :
- مصلحة المباريات :
 - مصلحة التنسيق مع المؤسسات غير التابعة للجامعات :
 - مصلحة الوقفة والتتبع.
- * يضم قسم التعليم العالي الخاص :
- مصلحة الشخص والتنسيق :
 - مصلحة التأطير والتوجيه :
 - مصلحة الشؤون الطلابية.
- * يضم قسم الإعلام والتوجيه :
- مصلحة التربية الوطنية.
- * يضم قسم تتبع التكوين المستمر :
- مصلحة التكوين المستمر بالجامعات :
 - مصلحة التكوين المستمر بالمؤسسات غير التابعة للجامعات.
- المادة الثانية**
- تشتمل مديرية البحث العلمي والابتكار على :
- قسم تنسيق البحث بالجامعات :
 - قسم الابتكار والتنمية :

* يضم قسم اللوجستيك والمتلكات :

- مصلحة الصفقات وتتبع المشاريع :

- مصلحة المتلكات :

- مصلحة التجهيز والمعدات :

- المصلحة التقنية والطبع والنشر.

* يضم قسم الإعلاميات :

- مصلحة الاستقلال :

- مصلحة التطوير :

- مصلحة هندسة الحظيرة الإعلامية.

المادة السادسة

تشتمل مديرية الموارد البشرية على :

- قسم تدبير الأساتذة الباحثين :

- قسم تدبير الموظفين :

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

* يضم قسم تدبير الأساتذة الباحثين :

- مصلحة المسار الإداري للأساتذة الباحثين :

- مصلحة توظيف ومبادرات الأساتذة الباحثين.

* يضم قسم تدبير الموظفين :

- مصلحة التدبير التوعي والتوظيف والمبادرات :

- مصلحة الامتحانات المهنية :

- مصلحة المسار الإداري وتكوين الموظفين.

المادة السابعة

تشتمل مديرية التعاون والشراكة على :

- قسم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف :

- قسم التعاون مع الهيئات الأجنبية وشئون الطلبة :

- قسم التعاون على الصعيد الوطني :

- قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

* يضم قسم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف :

- مصلحة التعاون مع أوروبا :

- مصلحة التعاون مع الدول العربية والإفريقية :

- مصلحة التعاون مع دول أمريكا وأسيا.

* يضم قسم التعاون مع الهيئات الأجنبية وشئون الطلبة :

- مصلحة التعاون الطلابي والمنج :

- مصلحة التعاون مع الهيئات الدولية.

* يضم قسم الدراسات الإحصائية :

- مصلحة الإحصائيات الجامعية :

- مصلحة إحصائيات التعليم العالي للمؤسسات غير التابعة للجامعات والتعليم العالي الخاص :

- مصلحة الضوابط والمصنفات.

* يضم قسم نظم المعلومات :

- مصلحة الهندسة والقيادة :

- مصلحة المشاريع والتطبيقات.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات على :

- قسم النصوص التنظيمية والدراسات :

- قسم المعادلات بين الشهادات :

- قسم الاستشارات والمنازعات.

* يضم قسم النصوص التنظيمية والدراسات :

- مصلحة النصوص التنظيمية العامة :

- مصلحة النصوص التنظيمية للتعليم العالي :

- مصلحة الأنظمة الأساسية الخاصة :

- مصلحة التوثيق.

* يضم قسم المعادلات بين الشهادات :

- مصلحة المعادلات في العلوم والأداب والعلوم الإنسانية والقانونية

- والاقتصادية :

- مصلحة المعادلات في العلوم والتقنيات والهندسة والصحة :

- مصلحة الاتفاقيات والاتفاقيات :

- مصلحة الاستقبال والتواصل.

* يضم قسم الاستشارات والمنازعات :

- مصلحة الاستشارات :

- مصلحة المنازعات.

المادة الخامسة

تشتمل مديرية الميزانية والشؤون العامة على :

- قسم الميزانية :

- قسم اللوجستيك والمتلكات :

- قسم الإعلاميات.

* يضم قسم الميزانية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة :

- مصلحة الأمر بالصرف.

* يضم قسم التعاون على الصعيد الوطني :

- مصلحة تتبع التعاون بين الجامعات :

- مصلحة التعاون بين القطاعات :

- مصلحة التعاون بين الهيئات.

* يضم قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

- مصلحة إنشاء الشراكة :

- مصلحة تتبع الإنجازات.

المادة الثامنة

تنولى وحدة مراقبة التدبير والدعم والتواصل التابعة للكتابة العامة، والتي تدخل في حكم قسم، مهمة مراقبة التدبير والدعم والتتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى جميع هيئات الوزارة، وكذا التواصل الداخلي والخارجي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.